

## استطرد في بيان مناسبة الاستصحاب و اصاله البرائة

بمناسبة البحث عن الاصل الجارى في المقام و أنه البرائة او الاستصحاب - و لكل رأى - نرى ان نشير الى مناسبة الاصلين فنقول و بالله - سبحانه - نستعين:

من المشهورات :

- ان الاستصحاب - قضية كونه اماره او اصلا محرزا و بيانا ظاهرا من الشارع الاقدس[!؟] او اى شىء آخر مقدم على اصاله البرائة و لذلك لا كلام و لا نقض على تقديمه عليها في مورد اختلاف اثره مع اثرها.
- و مع ذلك نرى في كثير من التعينات جريان اصاله البرائة لا الاستصحاب مع استجماع شروط جريانه بل يحكمون بفساد جريانه و في ذلك قال الشيخ الاعظم: «...يظهر ايضا فساد التمسك باستصحاب البرائة و الاشتغال الثابتين بقاعدتي البرائة و الاشتغال...»<sup>۱</sup>.
- و ما ذكره تبريرا لما ذكره هو ان الاثر الشرعى الملحوظ قد يترتب على محض الشك من دون احتياج الى احراز امر او نفيه فحينئذ تقدم اصاله البرائة على الاستصحاب الموافق لها في المفاد. قال الشيخ الاعظم في امتداد ما نقلناه عنه: «مثال الاول ما اذا قطع البرائة عن وجوب غسل الجمعة و الدعاء عند رؤية الهلال قبل الشرع او قبل العثور عليه فان مجرد الشك في حصول الاشتغال كاف في حكم العقل بالبرائة و لا حاجة الى ابقاء البرائة السابقة و الحكم بعدم ارتفاعها ظاهرا فلا مجال للشك في كون الاصل هنا هو البرائة فتأمل»<sup>۲</sup>.

و قال ايضا: «ان عدم استحقاق العقاب ليس من آثار عدم الوجوب و الحرمة الواقعيين حتى يحتاج الى احرازهما بالاستصحاب بل يكفي فيه عدم العلم بهما؛ فمجرد الشك فيهما كاف في عدم استحقاق العقاب بحكم العقل القاطع...»<sup>۳</sup>.

و ما ذكره و ان كان مرتبطا بالبرائة العقلية و لكنه جار عنده في البرائة الشرعية قضية وحدة الملاك و الدليل.

۱. فرائد الاصول، ص ۳۷۹.

۲. المصدر.

۳. المصدر، ص ۲۷۵، لاحظ ايضا المصدر، ص ۳۱ و ۲۷۷؛ و...

و حينئذ يأتي سؤال الفرق بين مورد ترتب الاثر على نفس الشك و ترتبه على المشكوك مع ان البرائة و الاستصحاب و كل ظاهرة شرعية و اصولية يحتاج الى الموضوع و ربط الموضوع بالظاهرة المترتبة عليه ربط العلة بالمعلول فكما ان البرائة العقلية و الشرعية تحتاجان الى الموضوع و هو «عدم البيان» و «عدم العلم» كذلك الاستصحاب يحتاج اليه و كان الموضوع في الكل بمثابة و على وجه لو تحقق هو يترتب عليه الحكم و الاثر بتاتا و بلا فصل زمن قصير او طويل و سواء تصوّره المكلف و المستنبط ام لا؛ و حينئذ يقال: ان كان مورد و محل يمكن جريان الاستصحاب و البرائة فيه فبمحض الشك و استجماع شروط الاستصحاب يجري الاستصحاب من دون ان تصل النوبة الى البرائة؛ لان موضوعها عدم البيان و عدم العلم و هو - حسب الافتراض بيان و علم.

نعم لو كان في جريان الاستصحاب محذور آخر ككونه مثبتا فلا يجري و وصلت النوبة الى البرائة و من ذلك استصحاب عدم وجوب السورة (مثلا) لاثبات كون الواجب هو الاقل لا الاكثر.

و من ذلك ما اذا ترتب الاثر على الاحراز و اعتبر في الاثر العلم و الحجة كالحجة فحينئذ قد يقال: ان الاستصحاب و اعتبار الحالة السابقة لغو بعد ما تقرر من لزوم العلم بالحجة و ان الشك فيها مساوق للعلم بعدمها و لكن هذا شيء و اصالة البرائة شيء آخر. فتفطن.

و بالنسبة الى ما ذكر في الرقم الرابع استشكل عليه:

«ان اتيان المأمور به بحدوده و قيوده علة تامة للغرض الباعث على البعث اليه و الغرض القائم باحضار الماء تمكّن المولى من رفع عطشه مثلا لا نفس رفع العطش نعم هو غرض مقدمي لا اصيل و هو غير فارق، اذ مدار امتثال كل امر على اسقاط نفس الغرض الباعث عليه لا شيء آخر...»<sup>٤</sup>

و قال السيد الخوئي ايضا: «ان حصل الغرض من الامتثال الاول و سقط الامر لم يعقل الامتثال الثاني الا تشريعا و ان لم يحصل وجب ذلك ثانيا و على كلا التقديرين فلا معنى لجوازه اصلا»<sup>٥</sup>.

٤. نهاية الدراية، ج ١، ص ١٤٤، لاحظ ايضا محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٢١٠.

٥. المصدر الثاني من المصدرين السابقين.